

1 2 جانفي 2012

من وزير المالية  
إلى

ع 93

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية

- المرجع : - مكتوبك بتاريخ 11 جانفي 2012  
- مكتوبي عدد 40 بتاريخ 6 جانفي 2012  
- مكتوبك بتاريخ 21 ديسمبر 2011

لقد طلبت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه إعادة النظر في محتوى مكتوبي عدد 40 بتاريخ 6 جانفي 2012 تبار أن الشركة التي تمتلك مساهمات في رأس مالها، الشركة المقيمة بسويسرا هي بدورها شركة غير مقيمة وأن الحساب الجاري للشريك المقيم بسويسرا غير منتج لفوائض.

جوابا، يشرفني إعلامك أن نظام الشركة التونسية على مستوى التشريع المتعلق بالصرف ليس له أية تبعات على النظام الجبائي للفوائد المتعلقة بالحساب الجاري للشركاء باعتبارها تبقى شركة مقيمة بتونس على معنى التشريع الجبائي المنصوص عليه بالقانون العام وباتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين البلدين. وعليه، تخضع الفوائد المتعلقة بالحساب الجاري للشركاء للنظام الجبائي الوارد بمكتوبي المذكور أعلاه حتى ولو كانت الشركة المعنية غير مقيمة على معنى التشريع المتعلق بالصرف.

أما فيما يتعلق بإخضاع الفوائد غير المحتسبة للضريبة فتجدر الإشارة إلى أن كل شخص يحقق بتونس دخلا يشمل ميدان تطبيق الضريبة، يخضع للضريبة بهذا العنوان حتى ولو اختار التخلي عن تحقيق هذا الدخل.

وتجدين طي هذا، نسخة من المذكرة العامة عدد 18 لسنة 2004 في الموضوع  
والمعلقة بتعديل نسبة الفوائض بعنوان الحسابات الجارية للشركاء.

وتفضلني، سيدتي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للحسابات  
والتقارير المالية

الإمضاء: محمد علي بن مالك